حـرف الــنون

obeikandl.com

obeikandl.com

حرف النون

نَـا:

هذا المصطلح ـ **عند المحدثين** ـ اختصار للفظ: « حدثنا ».

الناسخ والـمنسوخ :

النسخ فى **اصطلاح الأصوليين**: هو رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى .

والمنسوخ: هو الحكم المرتفع .

ولا يكون النسخ إلا فى الأوامر والنواهى ـ سواء كانت صريحة فى الطلب أو كانت بلفظ الخبر الذى بمعنى الأمر أو النهى ـ على أن يكون ذلك غير متعلق بالاعتقادات التى ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخلقية، أو أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول، وهى متفقة فيها، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذى ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد [(١)].

النَّاسُوت واللاَّهُوت :

هما مصطلحان يعبران عن عقيدة أساسية فى المسيحية، مؤداهما أن للمسيح عليه السلام طبيعتين: طبيعة إلهية(اللاهوت)و طبيعة إنسانية (الناسوت)،

(١) كلمة « الوَعْد)تستعمل فى الخير، و (الوَعِيد) تستعمل فى الشر .

وأن الكلمة الإلهية (اللاهوت) اتحدت بجسم المسيح و اختلطت بناسوته (الجزء الإنسانى منه) وصار طبيعة واحدة .

وهذا الفهم وما بُنِيَ عليه باطل من وجهة النظر الإسلامية .

النَّافِلَة :

انظر: المندوب.

النُّجَبَاء :

هى إحدى المراتب فى الترتيب الطبقى للأولياء عند الصوفية، ويرى البعض منهم أنهم فى درجة أعلى من الصالحين و أقل من النقباء. وقيل: عددهم أربعون، وقيل: ثلاثمائة، ويزعمون أن مهمتهم إصلاح شؤون السالكين و حمل أثقالهم، و أنهم المتصرفون فى حق الخلق لا غير. ولا يخفى ما فى هذا من الكفر، وفى كونه غريبا عن العقيدة الإسلامية .

النَّذْر:

هو: التزام قُرْبَة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يُشْعِر بذلك .

مثل أن يقول الإنسان: لله عَلَيَّ أن أتصدَّق بمبلغ كذا إن شفى الله مريضى .

وهو مشروع بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقال ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه ».

والنذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام بأن يأخذ الإنسان من المال والشمع و الزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقرّبا إليهم، كأن يقول: يا سيدى فلان، إن رُدّ غائبى أو عُوفِى مريضى فلك كذا وكذا، فهو بالإجماع باطل وحرام.

نـزول القرآن مُنَجَّمًا:

معناه: أن القرآن الكريم نزل من السماء الدنيا مُفَرَّقـا، نـزل بـه جبريـل عليه السلام على قلب رسول الله ﷺ .

وقد نزل القرآن منجما فى ثلاث وعـشرين سـنة، وجـاء التـصريح بنزولـه مفرقا فى قولـه تعـالى:﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الإسراء]. أى: جعلنا نزوله مفرقا كى تقرأه عـلى النـاس عـلى مَهَـلٍ وتَثَبُّـتٍ، ونزلناه تنزيلا بحسب الوقائع والأحداث .

أما الكتب السماوية الأخرى ـ كالتوراة و الإنجيل والزَّبُور ـ فكان نزولها جملة، ولم تنزل مفرقة.

نُـشُوز الزوجة :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: عصيان الزوج وعـدم طاعتـه، أو امتناعهـا عـن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء]. ويرجع فى بيان تأديـب الزوجـة عنـد النـشوز لأقـوال المفـسرين والفقهاء حتى لا يُساء تطبيق قول الله عز وجل فى مثل هذه الحالة .

النَّصُّ الظَّـنِّـىُّ الدلالة:

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: ما دل عـلى معنـى، ولكـن يحتمـل أن يُـؤَوَّل ويُصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره .

مثل قوله تعـالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]. فلفظ (القرء) فى اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق

لغة على الحيض، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعى الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون فى أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

النَّصُّ الْقَطْعِيّ الدلالة :

هو فى **اصطلاح الأصوليين**: ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه .

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢]. فهذا قطعى الدلالة على أن فرض الزوج فى هذه الحال النصف لا غير .

النُّصَيْرِيَّة :

انظر: الشيعة .

النَّطِيحَة :

هى البهيمة التى تنطحها بهيمة أخرى فتقتلها، مما يؤكل لحمها .

وهى يحرم أكلها إذا ماتت بهذه الطريقة .

النَّفْل:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: ما عدا السنن المؤكدة وغير المؤكدة. أي ما كان من صلاة مُطْلَقة بليل أو نهار. ما عدا خمسة أوقات فلا نفل فيها وهى:

١ـ من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

٢ـ من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

٣ـ عندما يقوم قائم الظهيرة إلى زوال الشمس عن كبد السماء .

٤ـ من بعد صلاة العصر إلى الاصفرار .

obeikandi.com

٥ـ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس .

النُّقَبَاء :

هى مرتبة من المراتب فى الترتيب الطبقى للأولياء عند الصوفية، وهم فى درجة أعلى من النجباء وأقل من الأبدال .

وقيل فى عددهم: إن عددهم اثنا عشر نقيبا فى كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون، وكل نقيب عالم بخاصية كل برج ـ من عدد البروج الاثنى عشر ـ بما أودع الله فيه من أسرار. وقيل: إن عددهم أربعون .

نِكَاح الشِّغَار:

انظر: زواج الشغار .

نِكَاح المُتْعَة :

انظر: زواج المتعة .

نِكَاح المُحَلِّل :

انظر: زواج المُحَلِّل .

obeikandl.com